

## وزارة الصناعة

يقرر ما يأتي:

## المادة الاولى:

بالاضافة الى الصلاحيات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية، يفوض السيد جرجي الخوري، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية والانماء الصناعي، مدير عام وزارة الصناعة بالانابة (رقمه المالي ٨٧)، ببعض المهام وبتوقيع المعاملات المتعلقة بالمواضيع التالية:

- توقيع قرارات الاجازات الادارية والعائلية واجازات الامومة والاجازات المرضية التي يعود الى المدير العام حق منحها وفقا للمادة ٤٠ من نظام الموظفين.

- توقيع قرارات الترخيص بالتدريس خارج اوقات الدوام الرسمي الواردة في المرسوم رقم ٤٤ تاريخ ١٠/٣/١٩٦٤.

- توقيع عقود التجديد مع المتعاقدين على وظائف في ملاك المديرية العامة للصناعة وتشكيل لجان تلف المحفوظات.

- عقد الصفقات بموجب بيان أو فاتورة وفقا للمادة ١٥١ من قانون المحاسبة العمومية.

## المادة الثانية:

يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٥/١/٢٠١٠

وزير الصناعة

المهندس ابراهام دده يان

## مصرف لبنان

قرار وسيط رقم ١٠٣٥٢

## قرار رقم: ١/٩

اعطاء تفويض الى رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية والانماء الصناعي

مدير عام وزارة الصناعة بالانابة

السيد جرجي الخوري

بتوقيع بعض المعاملات

ان وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٩ (تشكيل الوزارة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (تنظيم الادارات العامة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (نظام الموظفين) وتعديلاته،

بناء على قانون المحاسبة العمومية المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦٣ وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ القاضي بتحديد شروط تطبيق بعض احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ٨/١٠/٩٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،

بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ١٢/٦/٢٠٠٢ (تحديد اصول واجراءات وشروط الترخيص بانشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،